


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٤/١ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيشيني وعبدود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : النائب (ب . ح . ع . ع) - وكيله العام المحامي (م . ق . ت) .

المدعي عليه : رئيس مجلس النواب - إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س) .

الادعاء:


ادعى وكيل المدعي انه سبق وان قضى الامر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ في البند (اولاً) منه بمنح اعضاء مجلس الحكم المنحل وعيال من استشهد منهم ونوابهم وامينه العام واعضاء مجلس الرئاسة ورئيس الوزراء ونائبه والوزراء ووكلاه الوزارات ومن هم بدرجتهم والمستشارين ومن يتتقاضون راتب وكيل وزارة راتباً تقاعدياً يعادل (٨٠%) من المائة من راتب ومحصصات اقرانهم المستمرین في الخدمة عدا حالات العزل او الفصل وحالة الاستقالة دون موافقة الجهة المختصة . كما ان قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل نص في البند (ثالثاً) من المادة (١٨) على منح اعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الادارية ونائبي المحافظ الذين شغلوا مناصبهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ راتباً تقاعدياً لا يقل عن (٨٠%) من المائة من المكافأة الشهرية المحددة بموجب هذا القانون شريطة ان لا تقل الخدمة الفعلية عن ستة اشهر او في حالة اصابة اي منهم بعجز يعيقه عن اداء مهامه اثناء مدة العضوية . كما نص على استحقاق هؤلاء هذا الراتب التقاعدي بعد انتهاء الدورة الانتخابية كما يمنح هذا الامتياز للورثة الشرعيين لأعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الادارية ونائبي المحافظ في حالة وفاة او استشهاد اي منهم اثناء مدة العضوية . وبين وكيل المدعي ان الراتب التقاعدي حسب التشريعات في العالم يمنح بعد اداء الموظف حدّاً ادنى من المدة في الخدمة ويجب عليه دفع الاستقطاعات التقاعدية في حين ان المسؤولين باحكام هذا القانون ليسوا موظفين وانما مكلفين بخدمة عامة ولم يسددوا التوفيقات التقاعدية . وانهم يستحقوا هذا الراتب حتى اذا كانت خدمته



ستة أشهر. ان هذا القانون يمثل خرقاً لنصوص المادة (١٤) من الدستور التي نصت على المساواة أمام القانون. كما ان منح هذه الرواتب يمثل اهدار لأموال الدولة وطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بألغاء الامر (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والبند (ثالثاً) من المادة (١٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم لعدم دستوريتها . وقد تم تبلغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعرضة الدعوى الذي اجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/١١/١٢ التي جاء فيها انه ليس للمدعي مصلحة في اقامة الدعوى وانه ليس من صلاحية المحكمة تقدير مدى استحقاق المشمولين بالقانون للراتب التقاعدي . وإن الخدمة المؤداة هي التي نص عليها القانون وفي حالة الوفاة يستحق خلف الموظف المتقادع بغض النظر عن خدمته ولا يعد هذا التشريع فيه خرقاً لمبدأ المساواة لأن المواطنين متباينون بممؤهلاتهم ومتفاوتون في حجم الواجبات الملقاة على عاتقهم . كما ان منح الحقوق التقاعدية لا يعد تعدى على المال العام وطلب رد الدعوى ، وقد دعت المحكمة الطرفين للمرافعة وكرر وكيل المدعي ما جاء بعرضة الدعوى كما كرر وكيل المدعي عليه دفعه وطلب رد الدعوى وطلب استئخار الدعوى لحين اكتساب قانون التقاعد الجديد الجوانب الشكلية لانه سيؤثر على هذه الدعوى . وللمصادقة على قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ونشره في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٣١٤) في ٢٠١٤/٣/١٠ فقد ختمت المحكمة المرافعة واصدرت القرار الآتي.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد دعوى المدعي انصبت على الطعن بعدم دستورية الامر التشريعي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١٨/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل التي قررت حقوقاً تقاعدية للمشمولين بأحكامها وحيث ان المادة (٣٧/أولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ قررت حقوقاً تقاعدية للمشمولين بالأمر التشريعي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ كما ان المادة (٣٨) فقرة ثالثاً قررت حقوقاً تقاعدية لاعضاء المجالس المحلية والقضائية والنواحي والمجالس البلدية واشترطت ان لا تقل خدمة اي منها عن (١٥) سنة وان الفقرة (أولاً) من المادة (٣٨) من



كو٧ ماره عيراق
داد كا ي بالائي ئيتتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٠ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٣

قانون التقاعد الموحد نصت على الغاء كافة النصوص القانونية الواردة في التشريعات وال اوامر التي تقرر للمتقاعد او المستحق حقوقاً تقاعدية (راتباً او مكافأة) خلافاً لأحكام قانون التقاعد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ ومن هذه الاوامر والتشريعات الامر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لذلك فان المواد المذكورة في الامر التشريعي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ وقانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم اصبحت ملغاً بموجب قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد للأسباب المذكورة وعليه قرر الحكم برد الدعوى وتحميله المصارييف واتعب محاماً مقدارها مائة الف دينار لوكيلي المدعي عليه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٤/٤/١.

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن